

## الدر المختار

أو وكيل الأب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح ( لا يصح ) النكاح ( من غير  
كفاء أو بغبن فاحش ) أصلا ( وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه